

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/239	3910/ل/د/2022/م لعام 1443هـ	1443/12/18هـ، الموافق 2022/07/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2636/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/08هـ الموافق 2022/09/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق شفاهة مع المدعى عليه على أن يقوم بالاستثمار في سوق الأسهم لصالح المدعي، وبناءً عليه سلم المدعي إليه مبلغاً قدره (9,550) ريالاً، إلا أن المدعى عليه استولى على أمواله بغير حق. وطلب إلزامه بإعادة المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3910/ل/د/2022/م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/12هـ تقدّم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"جانب الصواب قرار الدائرة الثانية إذ كان من الأحرى أن تستجوب المدعى عليه وتتحقق من غرض الاتفاق بينه وبين موكله، حيث أن الاتفاق الذي تم بين موكله والمدعى عليه اتفاق على (استثمار تجاري)، فقام موكله بالتحويل للمدعى عليه المبالغ موضوع الدعوى ليقوم الأخير بشراء الأسهم (عمل تجاري) وتداولها في سوق الأسهم (عمل تجاري) وإيداع الأرباح في حساب موكله (أرباح المشروع التجاري)، واستناداً لما جاء في المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ فلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بنظر هذه الدعوى.

ولما انتهت إليه الدائرة من تسبيب لم يستند فيه إلى أي مادة قانونية تثبت فيه عدم الاختصاص، وحيث أنه تم توجيه موكلي المدعي المتضرر أشد الضرر من قبل المحكمة التجارية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قضية مماثلة، وصدر بها حكم وكان نصه: 'حكمت: بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولأئياً بنظر هذه الدعوى، وسببت ذلك بأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بنظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وهذا التوجيه صادر من جهة قضائية وعلى ضوء ذلك تم رفع هذه الدعوى في اللجنة والتي من اختصاصها وصلاحياتها النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ونظام السوق المالية الغاية منه تحقيق أقصى درجات العدالة والحماية للمتعاملين في السوق المالية وقد منح النظام في مادته (الخامسة والعشرين) فقرة (أ) للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى؛ عليه نطلب إعادة النظر في الدعوى والتدقيق واستدعاء المدعى عليه لأخذ أقواله لإعطاء كل ذي حق حقه وفق تعاليم النظام".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإعادة النظر في الدعوى لاختصاص اللجنة بنظرها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى لاختصاص اللجنة بنظرها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا



الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترفيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.
فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3910/ل/د/2022/م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.